الآليات الدوليـــة لتطبيـــق القانون الدولي الإنساني

د. جابر بن الصحبي غنيمـــي ـ أستاذ جامعي: المدرسة الدولية متعددة الاختصاصات – سوسة ـ قاضـــي- وزارة العدل - تونس

البريد الالكتروني:janaghnimi4@gmail.com

International mechanisms for application international humanitarian law

Abstract

International humanitarian law is a set of rules that aim to limit the effects of international and non-international armed conflicts, by protecting people affected by the damage and pain that result from that conflict. It also aims to protect property that is not directly related to military operations.

here have been several international mechanisms that monitor respect for the rules of international humanitarian law, such as the United Nations and its various bodies, and there are many non-governmental organizations, in addition to the temporary criminal courts and the International Criminal Court.

The research problem is to highlight the international mechanisms for implementing international humanitarian law.

The researcher answered this problem by studying the role of international organizations in applying international humanitarian law in the first section, and the role of international criminal justice in applying international humanitarian law in the second section.

Keywords: international humanitarian law, international mechanisms, governmental organizations, non-governmental organizations, temporary criminal courts, the International Criminal Court.

الملخّـص:

القانون الدوليّ الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من اثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بحماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن ذلك النزاع من اضرار وألام، كما يهدف الى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. وقد لعبت عدة اليات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها، والمنظمات غير الحكومية، إضافة الى المحاكم الجنائية المؤقتة

والمحكمة الجنائية الدولية دورا مهما في السهر على احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في تحديد دور المنظمات الدولية والقضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي.

وتتجسد إشكالية البحث في: ما هي آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

وسيتبع الباحث في بحث جوانب هذا الموضوع المنهج الوصفي والذي تم استخدامه من خلال التعريف بمختلف الاليات، والتعرض لمختلف الاعمال التي تقوم بها في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

كما اعتمد الباحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية في الاتفاقيات والانظمة الاساسية لكل آلية من الآليات.

وقد أجاب لباحث عن إشكالية الدراسة بان خصص الأول لبحث دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني ويخصص الآخر لبحث دور القضاء الجنائي الدولي قي تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحيـــــة: القانون الدولي الإنساني، الآليات الدولية، المنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية، المحاكم الجنائية المؤقتة، المحكمة الجنائية الدولية.

المقدمـــة:

الحروب ظاهرة ملازمة لحياة البشرية منذ القدم، ولقد اتخذت هذه الحروب عددا من الأشكال والصور المتعددة عبر العصور، واستعملت خلالها أبشع الأساليب الوحشية والهمجية، ونظرا لما شهدته البشرية من ويلات ومآسي جراء تلك الحروب والنزاعات المسلحة كان لا بد من السعي لإيجاد قواعد قانونية التي تحول دون وقوع الحروب أو التخفيف من نتائجها بقدر الإمكان. وكللت كل تلك الجهود بإقرار قواعد قانونية دورها تنظيم العلاقات الدولية إبان الحروب والنزاعات المسلحة، وقد أطلق على هذه القواعد قانون الحرب أو ما أصطلح عليه في الوقت الراهن بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي يحكم العلاقات بين أفراد المجتمع الدولي خلال الفترات التي تسودها الحروب والنزاعات المسلحة.

ويمكن تعريف القانون الدولي الانساني بأنه مجموعة القواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات والعرف الدولي، والرامية إلى الحد من الاستخدام المفرط لمختلف أساليب

القتال، وكذلك حماية الاعيان والاشخاص المتواجدين في بؤر التوتر، وذلك لأهداف إنسانية (1)

ولغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشئت عدة اليات اهمها منظمة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية البحث في: ما هي آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

تساؤلات البحث:

يتفرع عن التساؤل المطروح أعلاه بعض الأسئلة الفرعية التي يمكن الإشارة إلى أهمها على النحو الآتي:

ـ ما هو دور منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها في تطبيق القانون الدولي الانساني؟

ـ ما هو دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

ـ ما هو دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

ـأهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

ـ تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني.

ـ تحديد دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ـ ابراز دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع فـــي:

- تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الوقت الراهن، واتسامها بالمغالاة في انتهاك أحكام القانون الدولي الانساني؛ الامر الذي يثير تساؤل الجميع حول فعالية القانون الدولي الانساني.

- معرفة مختلف اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كلّ هذا للتوصل لمعرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات التي تتعرض لها قواعـــد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة.

- البحث حول كيفية تفعيل آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني لتصبح أكثر نجاعة؛ لأنه ليس من المنطقي الاستمرار بالعمل وفق الاليات المستخدمة في ظل تزايد انتهاكات

قواعد القانون الانساني في الحروب، وما نشاهده اليوم من انتهاكات فظيعة لحقوق الانسان، وخاصة الإبادة الجماعية التي ترتكبها اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

أجريت حول هذا الموضع بعض الدراسات السابقة، يذكر منها الباحث على سبيل المثال:

ـ رسالة، غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، توصل الباحث إلى أن القانون الدولي الانساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأن كافة الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف الاربعة لقواعد القانون الدولي الانسانيً ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها، 2009-2010.

ـ رسالة، وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية بغزة، تناول الباحث اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فاعليتها، 2016.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في بحث جوانب هذا الموضوع المنهج الوصفي والذي تم استخدامه من خلال التعريف بمختلف الاليات، والتعرض لمختلف الاعمال التي تقوم بها في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني. كما اعتمد الباحث عمى المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية في الاتفاقيات والانظمة الاساسية لكل آلية من الاليات.

خطة البحث:

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يخصص الأول لبحث دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني ويخصص الآخر لبحث دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول ـ دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

من اهم اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني المنظمات الدولية الحكومية (المطلب الأول) والمنظمات الدولية غير الحكومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول ـ دور المنظمات الدولية الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

من بين المنظمات الدولية الحكومية المكلفة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) واللجنة الدولية لتقصي الحقائق (الفرع الثاني)

الفـــــرع الأول ـ منظمة الأمم المتحدة:

من أهم أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنســـاني:

1-مجلس الأمن: يتمتع مجلس الأمن بسلطات كثيرة من غيره من الأجهزة داخل هيئة الأمم، حيث أوكل له ميثاق الأمم المتحدة سلطة التنفيذية، نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الرئيسي الذي من اجله أنشئت هذه المنظمة، في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (2)

وقد كان أول قرار اعتبر فيه مجلس الامن الدولي بأن الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين هو القرار 688 المؤرخ في 5 أفريل 1991 بخصوص الوضع في العراق الذي مهد فيما بعد لعملية تدخل إنساني في هذا البلد.

2- الجمعية العامة: أسهمت الجمعية العامة في وضع اتفاقية حظر الأسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر لعام 1980 وبروتوكول حظر استعمال الالغام والاشراك الخداعية والوسائط الاخرى لعام 1996.

كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 12/9119 المؤرخ في مارس 1991 الذي دعا الامم المتحدة إلى اقرار مسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان (3). كما أصدرت إعلانات وقرارات تتعلق بحماية الاطفال أثناء فترة النزاع المسلح مثل الاعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح 1974. وظهرت مساهمة الجمعية العامة أكثر في هذا الصدد من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة الذي اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 الدورة الـ 54 في 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2000.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الانسان ومن أهمها :

- تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع .
- إعداد مشاريع اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه.

4- مجلس حقوق الإنســـــان: حل مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2006 والذي يقدم التقارير مباشرة للجمعية العامة، محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتعتبر المراجعة الدورية الشاملة الميزة الأكثر ابتكارا لمجلس حقوق الإنسان. وتتضمن هذه الآلية الفريدة قيام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددهم

193 بمراجعة سجلات حقوق الإنسان مرة واحدة كل أربع سنوات. وتمثل المراجعة عملية تعاونية تقدمها الدولة تحت رعاية المجلس، والذي يوفر فرصة لكل دولة لعرض التدابير المتخذة والتحديات التي ينبغي الوفاء بها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلادهم، والوفاء بالتزاماتها الدولية. وتم تصميم هذه المراجعة لضمان الشمولية والمساواة في المعاملة لكل بلد.

5- **المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:** أنشأت سنة 1946 م ، بموجب المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة، تشارك فيها 32 دولة، مدة العضوية فيها أربع سنوات، تمثل كل دولة بممثل واحد، تختص المفوضية بتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتلقى الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الانسان وتتفرع عنها العديد من اللجان.

6- محكمة العدل الدولية: نظرت محكمة العدل الدولية عام 2024 في الدعوى المرفوعة من جنوب أفريقيا بشأن تُهمٍ للكيان الإسرائيلي بارتكابه جرائم إبادةٍ جماعية في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة. وتُطالب الدعوى من المحكمة مبدئِيًا بتقديم تدابير الحماية المؤقتة للفلسطينيين (4). وألزمت المحكمةُ إسرائيلَ، في جلسة عُقِدت يوم الجمعة 26 كانون الثاني/ يناير 2024، باتخاذ عدد من التدابير المؤقتة لحماية الفلسطينيين ومنع الإبادة الجماعيّة في غزة. وفي 13 فيفري 2024، أعلنت جنوب إفريقيا، أن البلاد قدمت طلبا عاجلا إلى محكمة العدل الدولية للنظر في قرار إسرائيل توسيع عملياتها العسكرية في رفح، وتحديد ما إذا كان يتطلب أن تستخدم المحكمة سلطتها لمنع المزيد من الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين في قطاع غزة.

الفرع الثاني ـ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

أنشئت اللجنة بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي هيئة دائمة وليست قضائية وغير سياسية.

وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي من خلالها تطبيق القانون الدولي الإنساني، وبموجب المادة 90 يناط بالجنة القيام بالعمل التالي: التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيم للقانون الدولي الإنساني وتيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها الحميدة، ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها مهام اللجنة (5)

ونجد أن اللجنة منذ أن تكونت لم تتعهد باي حالة تم فيها التحقيق، ولم تستعن بها الدول لعملية التحقيق في النزعات.

المطلب الثاني ـ دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:
من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول) ومنظمة العفو الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمـــــر:
نشأت لجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، وهي لجنة غير حكومية معنية بتطبيق واحترام الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويتسع عملها اليوم على مستوى العالم أجمع، في كونها منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة أسندت لها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 (6)

الفرع الثاني ـ منظمة العفو الدوليــة:
تأسست المنظمة في 14 اكتوبر1961، ويتصل نشاطها مباشــرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الانسان التي تقترن بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي، وتلعب المنظمة دورا فعالا ومحسوسا في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان وفي مكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الاشخاص مقيدي الحرية أو السجناء. وقد ساعدها على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وحيادها وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية .

المبحث الثاني ـ دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

إن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست بالفكرة الحديثة، إذ إن الدعوة إلى إنشاء هذا القضاء قد سبقت بفترة طويلة ظهور التنظيم الدولي المعاصر (7)
ولعب القضاء الجنائي الدولي دورا محوريا في تتبع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ولقد تم احداث محاكم جنائية مؤقتة (الفرع الأول) ومحكمة جنائية دولية دائمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول ـ المحاكم المؤقتة
تم انشاء محاكم جنائية مؤقتة أهمها:
المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: أصدر مجلس الأمن الذي القرار رقم 808 لسنة 1993 طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي قرر بموجبه انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ثم اصدار مجلس الأمن القرار رقم 827 والذي أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(8)

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: قام مجلس الامن بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بقراره رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/8، وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الروانديين الذين اتهموا بارتكاب جرائم ابادة جماعية (9).

3- **المحاكم الدولية المختلطـة:** عرف القضاء الجنائي الدولي نوعا آخر من المحاكم الجنائية الدولية تسمى بالمحاكم الجنائية المختلطة، والتي من اهمها:

ـ المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون: أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315، والذي بدوره يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بإبرام اتفاق مع الحكومة السيراليونية لإنشاء محكمة خاصة مستقلة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وكذلك لإرتكابهم جرائم بموجب قانون سيراليون (10)

المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا: أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا، بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا عام 2003، وذلك لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، والتي ارتُكبت خلال الفترة من أفريل 1975 إلى جانفي 1979.

الفرع الثاني ـ المحكمة الجنائية الدولية

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002 بموجب نظام روما الأساسي متعدد الأطراف. بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى 1 جوان 2012 «الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس المحكمة»، فيما بلغت 125دولة حتى أكتوبر 2024.

وأصدرت المحكمة قرارًا تاريخيًا في 21 نوفمبر 2024، بإصدارها مذكرتي اعتقال بحق بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت .

ومن خلال نص المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المحكمة تختص بالجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان (11)

1- جريمة الإبادة الجماعية: وتتمثل صور الإبادة الجماعية في: قتل أفراد الجماعة

وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة وإخضاع الجماعة عمداً إلى أحوال معينة يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ونقل أطفال الجماعة هذه إلى جماعة أخـرى

2- الجرائم ضد الإنسانيـــة: الجرائم ضد الانسانية التي حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، لسجن أو الحرمان الشديد على أي نوع أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه علي البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقـرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية(12)

3- **جـــرائم الحرب:** من أمثلة جرائم الحرب ما يلي: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية أو مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في إطار المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن إصابات أو خسائر في أرواح المدنيين أو ينتج عنه أضرار مدنية شديدة التأثير وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية مقارنة مع المكاسب العسكرية المرجوة، مهاجمة أو قصف المدن أو القـرى أو المساكن أو المباني المعزولة والتي لا تكون أهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت، قتل أو جـرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع عن نفسه، إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري، قيام دولة الاحتلال على نحو مباشـر أو غير مباشر بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمة أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكـون أهدافا عسكرية

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة دولة عدو للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية في المستشفيات وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص(13) ، إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة، استخدام السموم والغازات الخانقة أو الأسلحة والقذائف والأساليب الحربية المحظورة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يمثل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف، تعمد تجويع المدنيين بعرقلة إمدادات الإغاثة الإنسانية للصليب الأحمر الدولي أو الهلال الأحمر، تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم في العمليات(14)

4- جريمة العدوان: نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان،إلا انه لم يعطي تعريفا لها (15). ولقد أعطى المؤتمر الاستعراضي، المنعقد "بكمبالا" من 31 ماي 2010 إلى غاية 11 جوان 2010 تعريفا لجريمة العدوان من خلال إضافة المادة 08 مكرر وإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي، وتم إعطاء تعريف لجريمة العدوان بتوافق آراء الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر.

الخاتمـــــة:

النتائج:

ـ تلعب منظمة الأمم المتحدة بمختلف اجهزتها دورا مهما في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ـ يلعب القضاء الجنائي دورا بارزا في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ـ تنوع الاليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني لم يمنع من الحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

التوصيات:

ـ ضرورة التزام جميع الأطراف باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ـ اكساء قرارات منظمة الأمم المتحدة القوة الإلزامية.

ـ قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها في تتبع جميع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني دون انتقاء أو تسييس.

ـ التزام الدول بتطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامـــــــــــش:

(1) بوعشبة توفيق، القانون الدولي الإنســاني والعدالة الجنائية، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006)، 96.
(2) بفنر توني، آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، (المجلد91،، العدد874، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2009)، 24.
(3)بفنر توني ، آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، (المجلد91،، العدد874، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2009)، 32
(4) بلال علي نسور، رضوان محمود، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية، (الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2012)، 79.
(5) في سنة 2004 بلغ عدد الدول التي وافقت على اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 65 دولة
(6) يمكن الرجوع إلى المادة 3/1 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جويلية 1998 الذي عوض النظام الأساسي السابق سنة 1973
(7) صالح عبيد حسنين، القضاء الدولي الجنائي، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1977)، 11.
(8) سوسن تمر خان سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006)، 37.
(9) جميل حرب علي، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010)، 433 .
(10) العناني إبراهيم محمد، القانون الدولي العام، (الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005)، 114.
(11) الطراونة مخلد، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور، "مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، سنة 2003"، 184.
(12) المادة 7\2\ك من النظام الاساسى للمحكمة.
(13) المادة 08 فقرة 2(ب)-10 من نظام روما الأساسي.
(14) المادة 2/08- (ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(15) المادة 05 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وغيرها من المصـــادر والمراجـــع التي استعان بها الباحث:

- شعبان حمد أخضر ، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى. 2015 .
- عبد السلام جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- مصطفى فهمي خالد ، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
-لصواني وسف محمد ،" الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي"، العدد: 431، مجلة المستقبل العربي، 2016.
الهندي إحسان، "الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي "، مجلة الفكر العسكري، السنة الرابعة، العدد الأول، 2017.

ثانياً- باللغات الاجنبية:

-Corn, G. S, "Hamdan, Lebanon, and the Regulation of Armed Hostilities: The Need to Recognize a Hybrid Category of Armed Conflict." Vanderbilt Journal of Transnational Law 40, no. 2 .2007.

-Crawford, Emily ; “Unequal before the Law: The Case for the Elimination of the Distinction between International and Non-international Armed Conflict.” Leiden Journal of International Law 20, no. 2 ;2007.